الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2017.58239**ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018/03/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/25 مضمن تحت عدد 190 من الاستاذ "م. ص." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة "ت. و ا. ت." " س. " في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب**** تونس

ضد :

"س. ب. ع. ر. ف." محل مخابرتها لدى محاميها الاستاذ "ل. ب. ع." الكائن ب**** القيروان .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 3889 الصادر بتاريخ 2017/11/01 عن محكمة الاستئناف بالقيروان و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بالزام المستانف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانفة المبالغ المالية التالية :

1/ ستة عشر الف و ثمانمائة و ثلاثة و ستون دينار و مليمات 123 عن الضرر البدني 2/ ثلاثة الاف و خمسمائة و ستة و تسعون دينارا و مليمات 291 عن الضرر المعنوي و الجمالي 3/ الفان و اثنان و عشرون دينارا و مليمات 913 عن الضرر المهني 4/ الف و ستمائة و خمسة و ثمانون دينارا و مليمات 761 عن خسارة الدخل 5/ خمسمائة و خمسة وثلاثون دينارا و مليمات 077 لقاء مصاريف التداوي و العلاج 6/

خمسمائة دينار عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة المعدلة عن الطورين و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. م. ز." حسب محضرها عدد 20030 بتاريخ 03 جانفي 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 جانفي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير في الرد على مستندات التعقيب مقدم من الاستاذ "ل. ب. ع." في حق المعقب ضدها بتاريخ 16 جانفي 2018 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل بواسطة نائبها عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2015/07/01 لما كانت مرافقة على متن دراجة نارية و ان العربة المؤمنة لدى المطلوبة هي المشاركة في الحادث لذلك فهي تطلب الحكم بالزام هذه الاخيرة بان تؤدي لها التعويضات المستحقة طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 12788 بتاريخ 2017/01/13 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفته المدعية و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانف ضدها بواسطة نائبها الاستاذ "م. ص." الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه خرق احكام الفصول 121 و 123 و 149 من مجلة التامين قولا ان المعقب ضدها لها صفة المرافق زمن وقوع الحادث و قد انحصر النقاش القانوني بطوري التقاضي حول اشكالية تحديد المؤمن (بالكسر) الواجب القيام ضدّه عند تعدد المؤمنين و في غياب مطلب تسوية صلحية سبق للمتضرر (الذي له صفة المرافق) ان تقدم به للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية . وان الدراجة التي تركبها المتضررة بصفتها مرافقة تتحمل كامل مسؤولية الحادث طبق الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات . و ان حرية الاختيار التي تاسس عليها الحكم المخدوش فيه ليست مطلقة ضرورة ان القانون و فقه القضاء من بعده جعلها مقيدة بوجوب اقامة الدعوى ضد مؤمن الطرف المتحمل بمسؤولية الحادث و التي يقع تحديدها وفق مختلف الفرضيات المقررة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت و بالتالي فان القيام على الطاعنة رغم ان المؤمن لديها لا يتحمل مسؤولية الحادث جاء فاقدا لكل اساس قانوني .

و انتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ "ل. ب. ع." المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الرد على مستندات التعقيب في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان المطعن في غير طريقه لمخالفته لروح التشريع الذي صدر به تنقيح

15 اوت 2005 و الرامي الى التعويض الشامل للمتضررين من حوادث المرور سواء كانوا يمتطون عربة مؤمنة او عربة غير مؤمنة فالمهم ان تشارك في الحادث وسيلة مؤمنة حتى يسوغ القيام ضدها و لا ادل على ذلك ما جاء بالقرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب .

وانتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصول 121 و 123 و 149 من مجلة التامين

حيث ان المسالة الخلافية موضوع الطعن الراهن تتمحور حول وجوبية قيام المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بالدعوى على الوسيلة المتسببة في الحادث طبق جدول تحديد المسؤوليات المرافق لاحكام الفصل 123 من مجلة التامين .

و حيث سعى المشرع من خلال تنقيح فصول مجلة التامين بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الى التيسير على المتضرر المرافق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة, فترك لهم الخيار عند القيام لطلب التعويض على أي من الوسائل المشاركة في الحادث او على جميعها بغض النظر عن مدى تحمل سائقها لمسؤولية الحادث .

و حيث ذهبت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في فهمها لاحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التامين و اتفاقية التعويض لحساب الغير الى " انه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين اذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية و بالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة و اتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و يظل المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة و الذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد

من يشاء و اقتضاء حقه ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها ." (قرار الدوائر المجتمعة عدد 3443 مؤرخ في 11 جوان 2015) .

و حيث طالما ان المعقبة لم تثبت ان المعقب ضدها قدمت مطلبا في التسوية الصلحية و مارست حقها في الخيار بالقيام على الشركة التي تؤمن الوسيلة التي تمتطيها بصفتها مرافقة فلا تثريب عليها و لا يمكن مواجهتها بعدم مسؤولية سائقها عن الحادث و يبقى هذا الدفع مناط قضية يكون طرفيها شركتي التامين .

و حيث ان الدفع بان حرية الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجوب اقامة الدعوى ضدّ مؤمن الطرف المتحمل بمسؤولية الحادث فيه تحميل نص الفصل 149 من مجلة التامين لاكثر مما تقتضيه عباراته و قد اوجب الفصل 532 من م ا ع ان " نص القانون لا يتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون " .

و حيث يستخلص مما سلف ان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد علل قضاءه تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية و مستمدا مما له اصل ثابت في الاوراق مع فهم صحيح و مستساغ لاحكام فصول مجلة التامين و كان حكمها في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفضها .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين

هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير .

وحـــرر في تاريخه